٧٧

ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الريا ومهما
ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الريا الا ان يجاوزنه الملاحظة والالتفات
الى البهائم وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من
التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند
اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استروحه الى مشاهدة الاغنيا اكثر
بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده
نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة المبحث الخامس في احكام الريا اعلم ان الريا بعمل
الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل
به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا فحب الرياسة واما الريا

٧٨

بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاترخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في
الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان
وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك
فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي ومورث استهانة واستهزا بالله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتدا من الله تع ولم يرد اراءة
الناس واسماعهم فانه حلال لا ريا كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس ومورث استهانة نعم لو كان مقصوده
منهما الحظ العاجل فريا لا يحل به لانه جعل عبادة
الله آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله لنفع الاخرة
وفيه قلب الموضوع فلا يضيع كون ارادته من الله
لا من الخلق قال الله تع ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطله والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل